الدرس الثامن والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله؛ صلَّى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أمَّا بعد:

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب الكبائر :

بابٌ ما جاء في الدّيوث

٢٣٦ – عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: ((ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والدّيوث، وَرَجْلَةُ النساء)) . رواه في المستدرك والطبراني بسند قال المنذري لا أعلم فيه مجروحًا قريبًا منه ، وفيه: «فما الديوث؟» قال: ((الذي لا يبالي بمن دخل على أهله)) ، قيل: «فما الرجلة؟» قال: ((التي تتشبه بالرجال)) .

****

قال رحمه الله تعالى: «**بابٌ ما جاء في الدّيوث**» ؛هذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان كبيرة من عظائم الكبائر وشنيعة من عظائم الذنوب؛ ألا وهي الدِّياثة، وهي أن يرضى المرء –والعياذ بالله– المرء الخَبَث والسوء والفاحشة لأهله، وهذا إنما يصل إليه الإنسان إذا تناهى في الخبث والشرّ والفساد، وأظلم قلبه واشتد مرضه في المعصية وإيغاله فيها يصل إلى هذه الدرجة أن يرضى الخبث لأهله.

ومن خاصة الإيمان أن المؤمن مُلئَ قلبه غيرةً على حُرمه وعلى أهله، والمؤمن يغار غيرة عظيمة ومستعد أن يضحي بكل ما يملك حفظًا لشرفه وبقاءً لعفته، أما من يصل به الحال إلى أن يرضى الخَبَث لأهله فهذه حال إنما يصل إليها المرء إذا تناهى في الخبث والفساد . ووصول المرء إلى الدياثة لابد أن يكون قبله أشياء توصله إليها وتفضي به إليها، ومن أعظم ما ذُكر في الإفضاء بالإنسان إلى الدياثة تعاطي المخدرات، فإن هذه تُلغي غيرة الإنسان، وتُتلف حميته ونخوته، وتجعله في هذا الحضيض، ومما يُذكر أنه أيضًا يجلب للإنسان هذه الخصلة الذميمة أكل لحم الخنزير، وعمومًا المعصية يجرّ بعضها إلى بعض ويفضي بعضها إلى بعض، والله يقول: ﴿لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [النور: ٢١].

أورد رحمه الله تعالى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا قال: ((**ثلاثة لا يدخلون الجنة**)) ؛ وهذا وعيد شديد بالحرمان من دخول الجنة في خصال ثلاثة.

((**العاق لوالديه**)) ؛ ومرّ معنا ترجمة خاصة في العقوق، وأن العقوق جاء قرين الإشراك بالله في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين)).

والأمر الثاني قال: ((**والدّيوث**)) وجاء تفسيره في بعض الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الذي يقرّ الخبَث في أهله))، جاء هذا في المسند وغيره. ومعنى «يقرّه»: أي يعلم به ويكون مطّلعًا عليه فيقرّ ذلك، وهذا شنيعٌ، وأشنع منه من يجلب الخبَث إليهم، وبعض من يتعاطى المخدرات يصل إلى هذه المرحلة، يضحي بشرفه في سبيل الحصول على المخدِّر.

قال : ((**وَرَجِلَةُ النساء**)) ؛ والمراد بالرَجِلة من النساء: أي المتشبهة بالرجال في خصالهم وخصائصهم وأوصافهم في غير العلم والإيمان، أما التشبه بالصالحين في العلم والإيمان، بطلب العلم والإقبال على العبادة، فهذا من الخصال العظيمة، لكن المراد التشبه بهم في خصائص الرجال، إما في لباسه أو في هيئته أو في نطقه وحديثه.

قال: ((**رواه في المستدرك والطبراني بسند قال المنذري لا أعلم فيه مجروحًا قريبًا منه وفيه: "فما الديوث؟ قال: الذي لا يبالي بمن دخل على أهله**)) بمعنى أنه يُقرّ الخبث في أهله، كما جاء ذلك في بعض الأحاديث.

((**قيل: فما الرجلة؟ قال: التي تتشبه بالرجال**)) .

فيما يتعلق بالديوث –موضوع الترجمة– ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «الجواب الكافي» قال بعد كلام سبق: «وهذا يدلُّك على أنّ أصل الدين الغيرة، ومن لا غيرة له لا دين له، فالغيرة تحمي القلب فتحمي له الجوارح، فترفع السوء والفواحش، وعدمها –أي عدم الغيرة– يميت القلب، فتموت الجوارح فلا يبقى عندها دفع البتة، والغيرة في القلب مثل القوة التي تدفع المرض وتقاومه، فإذا ذهبت القوة وجد الداء مكانا قابلاً، ولم يجد دافعًا فتمكّن؛ فكان الهلاك» انتهى كلامه رحمه الله.

قال رحمه الله تعالى :

بابٌ ظلم المرأة

٢٣٧ – أخرج الطبراني بسند رجاله ثقات أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما رجل تزوج امرأة على ما قلّ من المهر أو كثر وليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها، خدعها فمات ولم يؤدِّ إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان)) .

****

قال: «**بابٌ ظلم المرأة**» ؛ ظلم المرأة : أي أن يظلمها من نكحها مستغلاً قوته وضعفها وقلة حيلتها؛ فهذا فيه العقوبة الشديدة عند الله سبحانه وتعالى. ومن الظلم للمرأة أن يعقد عليها على صداقٍ ما ومن نيته وعزمه أن لا يفي بإعطائهم ذلك الصداق، لأن بعض الناس مثلاً يكون عليه صداق ويدفع المتيسر ويبقى في ذمته يقول: "أوفي

به فيما بعد"، ويوجد الآن ما يسمّى بالمؤخَّر يتعاملون به في بعض الأماكن ويكون من نيته عدم دفعه، عازم ألا يدفع ذلك وعاقد العزم ألا يدفع ذلك؛ فهذا ظلم عظيم للمرأة، ومن فعل ذلك يكون اجتمع فيه جملة من الذنوب العظيمة؛ منها الغدر، ومنها الظلم والجور والتعدي والإجحاف في حق المرأة، ومنها تحصيل المنافع من هذه المرأة ولا يكون على ذلك عِوض. الشاهد أنه اجتمع فيه في فعلته هذه جملة من الذنوب العظيمة.

وأورد رحمه الله تعالى هذا الحديث قال: **أخرج الطبراني بسند رجاله ثقات أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما رجل تزوج امرأة على ما قلّ من المهر أو كثُر وليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها؛ خدعها))** ؛ «ليس في نفسه» أي قلبه، بمعنى أنه عازم من الأصل ألا يعطيها الصداق، فيخرج من كان عازمًا على إعطائها الصداق لكنه أعسر، ضاقت عليه الأمور ولم يتمكن، فهذا له عذره، تزوج وكان من نيته أن يعطيها الصداق أو المتبقي لها لكنه حصل له خسائر مثلاً، أو أعسر، أو كان عمل أعمالاً لم يحصِّل مثلاً منها شيء فهذا له عذره، لكن من دخل أصلاً ومن نيته ألا يعطيها حقها مكرًا وخداعًا وغدرًا فهذا الذي جاء فيه هذا الوعيد.

قال: **((فمات))** وهو على هذه الحال **((ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زانٍ))** والمراد : أن إثمه بهذه الشناعة، من جهة أنه استباح هذه المرأة وحقها مضيَّع، صداقها ومهرها ضيَّعه، واستباح فرجها واستمتع بها وحقها مضيَّع، فيلقى الله سبحانه وتعالى وهو زانٍ؛ أي لعظم وغلظ وشناعة معصيته وذنبه.

قال رحمه الله تعالى :

بابٌ الإشارة بالسلاح على وجه اللعب

٢٣٨ – عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: ((لا يشيرنَّ أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار)) أخرجاه.

****

قال رحمه الله تعالى: «**بابٌ الإشارة بالسلاح على وجه اللعب**» ؛ السلاح : من مثلاً سيف أو خنجر أو بندقية أو غير ذلك من أنواع السلاح ، يشير بها أي إلى أخيه، على وجه اللعب والمزاح والمداعبة؛ فيرفع السيف أو يرفع الخنجر أو يرفع البندقية يصوِّبها إلى جهته من باب المزاح معه، ليس جادًا وإنما مازحًا؛ فهذا العمل من الكبائر، وجاءت فيه أحاديث واضحة أن مثل هذا الصنيع من كبائر الذنوب، ولا يجوز لمسلم أن يرفع حديدةً أو سكينًا أو سيفًا أو غير ذلك في وجه أخيه.

قال: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: **((لا يشيرن أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزَغ في يده فيقع في حفرة من النار))** ؛ هذا الرفع من الحِكم في النهي عنه : أن الشيطان قد ينزغ في نفس من

رفع هذا السلاح مازحًا، ينزغ في يده فيضرب بها أخيه ضربة تكون قاتلةً له، فيقع في حفرة من النار؛ لأنه قتل أخاه، فيكون استحق هذه العقوبة أن يكون يوم القيامة في حفرة من حفر النار.

وقوله «ينزغ» أي كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ﴾ [الإسراء:٥٣] ؛ فالشيطان ينزغ، يرفع يده بالسلاح ثم مثلاً الشيطان يأتي إلى من رُفع في وجهه السلاح ويوهمه أن هذا صادق، فيهجم عليه ليدافع وينزغ بينهم الشيطان حتى يقع ما لا يُحمد.

وهذا من كمال هذه الشريعة ، وحفظها للدماء، وإبعادها للناس عن إغواء الشيطان؛ فهذا من كمال هذه الشريعة وعظمتها وحُسن دفعها للشرور عن الناس، فجاءت بالمنع عن مثل ذلك ولو كان على وجه المزاح واللعب.

قال رحمه الله تعالى :

٢٣٩ – ولمسلم: ((من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يردَّها، وإن كان أخاه من أبيه وأمه)).

****

قال: ولمسلم ((**من أشار إلى أخيه بحديدة**)) أي رفع الحديدة في وجهه، سواء كانت سكينًا أو خنجرًا أو سيفًا أو غير ذلك.

((**فإن الملائكة تلعنه حتى يردها**)) وهذا فيه أن هذا الصنيع من كبائر الذنوب، لأن اللعن لا يكون إلا في الكبائر.

قال : ((**وإن كان أخاه من أبيه وأمه**)) يعني لو كان أخ في البيت يمزح مع أخيه وأخذ سكينًا ورفعها لعنته الملائكة، أخذ سكينًا أو أخذ بندقية هذا يحصل في البيوت أوفي الرحلات مع اخوانه ومعه بندقية فيصوّبها إلى أخيه ويضحك يداعبه، يقول: ((لعنته الملائكة)) ؛ فيه لعن ، واللعن لا يكون إلا في الكبائر. وكم من مرة يحصل لاسيما في البندقية، بعضهم يصوّبها من باب المزاح ويظنها خالية ليس فيها شيء، ثم يحرك الإصبع فتنطلق الرصاصة القاتلة لمن أمامه، ولم يكن من نيته أن يقتله، لكن هذا هو نزغ الشيطان الذي أخبر عنه النبي الكريم عليه الصلاة والسلام.

وإنما أوخذ اللاعب بهذه الطريقة وجاء في حقه هذا الوعيد «اللعن»: لما أدخله في قلب أخيه من الروعة، ولا يحل لمسلم أن يروّع مسلمًا، فيقع في قلبه روعة وخوف عندما يُرفع أو يُشهر السلاح في وجهه أو البندقية تصوَّب إليه، فإن هذا ولا شك يُدخل في قلبه شيء من الروعة، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن الشيطان ينزغ فربما أوقعه في المحذور وتردى في حفرة من النار كما في الحديث الذي قبله.

قال رحمه الله تعالى :

٢٤٠ – وللترمذي وحسنه عن جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعاطي السيف مسلولاً».

٢٤١ – وفي المسند عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على قوم يتعاطون السيف مسلولاً فقال: ((لعن الله من فعل هذا، أوليس قد نهيت عنه؟)) ثم قال: ((إذا سلّ أحدكم سيفه فنظر إليه ثم أراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه)).

****

قال: وللترمذي وحسنه عن جابر رضي الله عنه: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعاطي السيف مسلولاً**» أي يكون قد أُخرج من غمده ويمده إلى صاحبه والسيف مسلول؛ وهذا لاشك أنه خطر على من مُدّ إليه السلاح، ونبينا عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك حفظًا للناس ودمائهم من أن يتعرضوا لشيء من الخطر، حتى إنه جاء عنه عليه الصلاة والسلام «أن من مرّ بالسوق ومعه نصال فليضع يده على حافتها حتى لا يصيب بها أحد»، كل ذلك تجنيبًا للناس وإبعادًا لهم عن الخطر والمضرة.

ولما نهى ذلك عن تعاطي السيف مسلولاً مرّ مرة عليه الصلاة والسلام –كما في الحديث الذي بعده– بقوم فوجدهم يتعاطون السيف مسلولاً وكان نهى عن ذلك فقال: ((**لعن الله من فعل هذا**)) نهاهم لما فيه من خطر، ثم وجدهم يتعاطون السيف مسلولاً فقال: ((لعن الله من فعل هذا! أوليس قد نهيت عنه؟)) والقاعدة أن النبي عليه الصلاة والسلام لا ينهى إلا عما فيه شر ومضرة على الناس، لا ينهى عن أمر فيه خير لهم. قال: ((**أوليس قد نهيت عنه؟**))

ثم قال: ((**إذا سلّ أحدكم سيفه فنظر إليه ثم أراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه**)) ؛ ومما هو قريب من هذا اللباب مدّ السكين الحادة ، بعضهم عندما يُطلب منه السكين يكون ممسكًا لها بالمقبض ويمدها إلى من طلبها بالجهة الحادة ، وهذا خطر على من تُمَدُّ له السكين بهذه الطريقة.

وعندما نقرأ مثل هذه الأحاديث والله ندرك جمال هذه الشريعة وعظمتها وحُسنها، وكيف أنها مع المسلم في كل باب تدرأ الشر وتُبعد الناس عن الفتن وكل ما يجر إليهم الخطر وتمنع من ذلك. وإذا كان مجرد التعاطي للسيف مسلولاً فيه اللعن، فكيف بمن يرفع السيف ويشهره على المسلمين!! وأيضًا يشهر البندقية ويرمي القذائف ويقتّل في الناس ولا يبالي بالدماء؟! إذا كان من سلّ السيف مسلولاً وناوله صاحبه يعطيه إياه فيه هذا اللعن فكيف بمن يجرؤ على سلّ السيف وإشهاره وقتل المسلمين به؟! والعياذ بالله.

قال رحمه الله تعالى :

بابٌ العصبيَّة

٢٤٢ – عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا: ((من قُتل تحت راية عُمّية يدعو عصبيةً أو ينصر عصبية فقِتلته جاهلية)) رواه مسلم.

****

قال: «**بابٌ العصبية**» ؛ العصبية: التعصّب للقوم، أو التعصب للهوى، والانتصار للقوم حتى وإن كانوا بغاة ظلمة معتدين؛ هذه عصبية باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، وهذه الحمية الجاهلية التي ما أنزل الله تبارك وتعالى بها من سلطان.

قال: عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا: ((**من قُتل تحت راية عُمّية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقِتلته جاهلية**)) أي يموت يوم يموت وهو على هذه الحال على خصلة من خصال الجاهلية وصفة من صفاتهم، لأن هذا من أعمال الجاهلية؛ التعصبات للعرق أو للقوم أو للهوى أو نحو ذلك من التعصبات التي ما أنزل الله تبارك وتعالى بها من سلطان.

قال رحمه الله تعالى :

٢٤٣ – ولأبي داود بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا: ((فمن نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي رُدّي في بئر فهو يُنزَع بذَنَبه)).

****

قال: ولأبي داود بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا: ((**فمن نصر قومه على غير الحق**)) أي كما تقدم؛ عصبية للعرق أو للعشيرة ولو كانوا على غير حق ولو كانوا على باطل، فهذا الانتصار نوع من الجاهلية وخصلة من خصالهم، ولهذا تقدم في الحديث الذي قبله: ((فقِتلته جاهلية)).

وهنا مثَّل لهذا النوع من الانتصار بهذا المثال فقال : ((**فهو كالبعير الذي ردي في بئر فهو ينزع بذنبه**)) يعني هذا المنتصر كحال البعير الذي رُدّي في بئر، معنى ذلك أن مقدمة البعير نزلت في البئر ومؤخرته بارزة للناس، فهو يُنزع بذنبه.

وهنا تنبيه على معنى مهم في هذه القضية: عندما يتردى البعير في البئر وتنشب مقدمته ويكون البارز ذنبه، ذنَب البعير الناشب في البئر لا يمكِّن من يريد أن يخرج هذا البعير بهذا الثِّقل من البئر، فهو يُنزعَ بذنبه، لكن هل نزعه بذنبه يمكِّن من خروج هذا الجسم الثقيل الكبير بنزعه بالذنب؟! وهذا يبين أن –والعياذ بالله– من يدخل في هذه العصبية الجاهلية ينشب فيها ويتوشط فيها مثل حال هذا البعير، ويسلك المسالك الشديدة الشنيعة، ويتوغل في هذا الأمر ويتورط فيه مثل حال هذا البعير الذي دخلت مقدمته في بئر ولم يبق إلا ذنَبه، ويُنزع من ذنبه لكن هذا

لا يمكِّن من إخراجه، يعني المقصود بهذا المثل –والله تعالى أعلم– أن من يدخل في هذه العصبيات ليس من السهل أن يخرج منها إلا إن عافاه الله سبحانه وتعالى وسلَّمه.

قال رحمه الله تعالى :

بابٌ من آوى محدِثًا

٢٤٤ – عن علي رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات: ((لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدِثًا، لعن الله من غيّر منار الأرض)) رواه مسلم.

****

قال: «**بابٌ من آوى محدِثًا**» وتُضبط أيضًا «محدَثًا» ؛ وإيواء المحدَث : بمعنى نصر البدعة والانتصار لها والحماية لها والمعاونة في نشرها. وإيواء المحدِث : أي الجاني، له جناية له تعدّي، فيؤيه أي يحميه وينصره. وهذا فيه وعيد شديد يدلّ على أن هذا الصنيع من كبائر الذنوب كما في هذا الحديث الذي ساقه المصنف حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ قال: **حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات: ((لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدِثًا، لعن الله من غيّر منار الأرض))** .

أولى هذه الخصال، أشدّها ولهذا قدمت وهي: ((**الذبح لغير الله**))، وهو من الشرك الأكبر الناقل من الملة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣]، والنسك: الذبح، فالذبح لغير الله شركٌ، وصاحبه مستحق اللعنة لارتكابه هذه الكبيرة التي هي من عظائم الذنوب وكبيرها.

الأمر الثاني: ((**لعن الله من لعن والديه**))، وهذا فيه شاهد لما سبق أن عقوق الوالدين جاء في النصوص قرينًا للشرك، كما في الحديث: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين))، فجاء عقوق الوالدين قرينًا للشرك، وهنا أيضًا جاء عقوق الوالدين قرينًا للشرك، لأن لعن الوالدين – سواء كان اللعن تسببًا أو ابتداءً– من كبائر الذنوب ومن أعظم العقوق للوالدين، ولعن الوالدين على طريقتين:

١. إما ابتداءً بأن يوجِّه –والعياذ بالله– اللعن لوالديه مباشرة .

٢. أو بالتسبب، وهذا وضَّحه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث عندما قيل له: «وهل يسبّ الرجل والديه؟» قال: ((يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمَّه فيسبُّ أمَّه)) فيكون تسبب بلعن والديه عندما يلعن أبا أحدٍ فيحرك فيه غيظًا فيلعن والديه فيسب أباه ويسب أمه.

فإذًا لعن الوالدين على طريقتين: إما ابتداءً أو تسببًا ، وفي كلٍّ منهما هذا الوعيد، ((لعن الله من لعن والديه))، واللعن الذي هو ابتداءً أشد، وكلٌ منهما مستوجب اللعنة.

الأمر الثالث: ((**لعن الله من آوى محدِثًا**))؛ وهذا موضع الشاهد من هذا الحديث للترجمة ، وإيواء المحدِث الجاني: بحمايته ونصرته والذبّ عنه وعدم تمكين أصحاب الحق والجناية من أخذ حقهم، فهذا فيه هذا اللعن وفيه هذا الوعيد، وهو موضع الشاهد من هذا الحديث للترجمة.

قال في الأمر الرابع: ((**لعن الله من غيَّر منار الأرض**)) ؛ ومنار الأرض المراد به : العلامات التي تُميز بها الحدود، فيكون بين مُلك فلان ومُلك فلان علامات تميّز حد فلان وحد فلان، إذا غُيِّرت هذه العلامات وأدخل هذه العلامات في أرض جاره اتسعت أرضه وضاقت أرض جاره ، وأُقتطع فيها جزء من أرض جاره ظلمًا ، فهذا من التغيير في منارات الأرض. أيضًا من التغيير تغيير العلامات التي يُهتدى بها؛ بحيث يضيّع الناس عن الجادّة وعن الطريق، فهذا أيضًا مما يتناوله هذا الحديث بقوله: ((لعن الله من غيّر منار الأرض)) .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.